

## مخالفة شركة كويست نت لشروط العمل بالسودان

بدءً يطيب للمجمع أن يشكر لكم حرصكم الشخصي على تقنين عمل شركة كويست نت بالسودان وفقاً للشريعة الإسلامية وضوابطها في المعاملات، الذي استمر لفترة طويلة بذلتم فيها جهداً أثمر الفتوى رقم 1427/2/د/6 هـ؛ التي وضع فيها المجمع شروطاً وضوابط محددة لجواز عمل الشركة بالسودان.

وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وما ورد إلى المجمع من استفتاءات من عدد من المواطنين تفيد بأن شركة كويست نت تفرّق في حافزها الشبكي بين المسوّق الذي يشتري المنتج وبين المسوّق الذي لا يشتري المنتج. وقد سبق أن اجتمعت بكم الأمانة العامة للمجمع بذات الخصوص بتاريخ 2007/9/1م، حيث تمخض عن الاجتماع نشركم لإعلان بالصحف اليومية تؤكدون فيه التزام شركتكم بشروط فتوى المجمع الخاصة بعملها بالسودان.

وبعد دراسة الدائرة الاقتصادية للاستفتاءات، واجتماعها بكم بتاريخ 14 المحرم 1429 هـ يوافق 2008/1/22م ، واجتماعها بكم وبكبار مسوقي الشركة بتاريخ 28 المحرم 1429 هـ يوافق 2008/2/5م؛ بمقر المجمع، الذين أقرّوا جميعاً بأن شركة كويست نت في خطتها الجديدة الخاصة بالسودان قد فرّقت في حافزها بين المسوّقين كما أشير إليه أعلاه ، وبذلك يكونون قد اعترفوا بما جاء في استفتاءات المواطنين المذكورة أعلاه.

وبما أن العلة الشرعية التي بُنيت عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قماراً (فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ 25 ربيع 1424 هـ يوافق

25 يونيو 2003 م ) كما أن جميع حوارات الدائرة الاقتصادية مع مندوبي شركات

التسويق الشبكي هدفت لتطهير نظام التسويق الشبكي من صفة القمار.

والتسويق الشبكي في حقيقته -وكما جاء في حيثيات فتوى المجمع- يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرباح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دوماً قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمراً جوهرياً وأساسياً لنفي صفة القمار عند المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أية خسارة على المسوّقين في حال فشلهم لبلوغ القمة.

ومما يؤسف له فقد تبيّن للدائرة الاقتصادية بالمجمع بعد أن استمعت لكم ولكبار

المسوّقين، وبعد أن اطّلت على المستندات التي قدمتموها؛ أن شركة كويست نت لم

تلتزم بشرط إلغاء شرط شراء المنتج لاعتماد مسوّقي الشركة، وهو كما سبق شرط

جوهري لتخليص التسويق الشبكي من صفة القمار؛ بل قامت الشركة بالالتفاف حوله في

خطتها الجديدة؛ وذلك بتفريقها في الحافز الشبكي بين المسوّق الذي اشترى المنتج وبين

المسوّق الذي لم يشتريه، بأن جعلت حافز المسوّق الذي يشتري خمسة أضعاف حافز

المسوّق الذي لم يشتري.

لذلك أصبح التزام الشركة بالشرط التزاماً صورياً يستبقي جوهر القمار في الخطة

الجديدة لشركتكم؛ وعليه لا يجوز العمل بهذه الخطة لكونها قماراً يُحرّمه الشرع الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد حافز مباشر لكل من سوّق منتجاً لا ينفي صفة القمار عن

خطة الشركة؛ لأن المأخذ الأساسي على شركات التسويق الشبكي هو الحافز الشبكي

المتضمن للمخاطرة المفضية للقمار، وليس الحافز المباشر.

بناءً على ما سبق فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به لكونه قماراً حرماً الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك.

والله الموفق

أ.د. أحمد خالد بابكر

الأمين العام

د. أحمد علي عبد الله

رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية